

وزارة الدفاع الوطني

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 20 افريل 1985 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب مجلس ادارة احياء الصحراء وشمولاته وطرق سيره

657

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

تسمية مكلف بأمورية 657
تسمية كاهية مدير 657

وزارة التخطيط

امر عدد 647 لسنة 1985 مؤرخ في 20 افريل 1985 يتعلق بتحويل اعتمادات من باب الى آخر .. 657

وزارة التربية والتربية

تسمية كاهية مدير 658
قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 20 افريل 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء 658

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية استاذ محاضر 659
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 افريل 1985 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 ماي 1984 المتعلق بفتح دورة لانتداب اساتذة محاضرين في مادة القانون العام والعلوم السياسية 659

وزارة العمل والمواثبات

تسمية مهندس رئيس 659

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 622 لسنة 1985 مؤرخ في 20 افريل 1985 يتعلق باحداث خطط بوزارة الشؤون الاجتماعية 659
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤعي الادوية بالجملة وبنصف الجملة 660

المشوانين

في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية

الا ان المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 و 10 و 12 من الفصل 42 تتم المصادقة عليها من طرف وزيري الداخلية والمالية

الفصل 45 (الجديد) - اذا عرضت مداولات المجلس البلدي على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها

اذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما فللمجلس البلدي رفع الامر الى وزير الداخلية

الفصل 46 (الجديد) - ان مداولات المجالس البلدية التي لم ينص عليها الفصل 42 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز الولاية

غير انه يجوز للوالي ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصولين 38 و 40 من هذا القانون اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها

الفصل 48 (الجديد) - لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي الا ان رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين اعضاء المجلس البلدي ويقوم بهامه كامل الوقت

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس

قانون اساسي عدد 43 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي للبلديات (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت الفصول : 37 و 43 و 45 و 46 و 48 و 66 و 67 و 80 و 81 و 90 و 114 و 115 و 118 و 143 من القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 37 (الجديد) - يوجه رئيس البلدية الى والي الجهة خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات ويتولى الوالي ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها

الفصل 43 (الجديد) - يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل 42 مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1985

عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى السلط
التي صادقت على تلك المداولات
وتنفذ تلك القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في
شأنها اي اجراء لابطالها او ايقاف تنفيذها او
غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها
بمقر الولاية اذا كانت راجعة بالنظر الى الوالي
وفي اجل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية
اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى وزير او
عدة وزراء

**الفصل 90 (الجديد) - تمنح لرؤساء البلديات
والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك
في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك
من وزير الداخلية والمالية**
ويتمتع رئيس بلدية تونس بمنحة وظيفية يقع
ضبطها بقرار خاص يتم اتخاذه حسب الصيغة
المنصوص عليها اعلاه

**الفصل 114 (الجديد) - يتولى الرئيس التسمية
بكافة الخطط البلدية باستثناء الخطط التابعة
لصنفي ا و ب او التي تقتضي الاحكام التشريعية
والترتيبية في شأنها حقا خاصا في التسمية وذلك
في حدود العدد المقرر في قانون اطرار البلدية
المصادق عليه من طرف سلطة الاشراف**
ينتدب الاعوان الاداريون والفنيون التابعون
لصنفي ا و ب ويعينون بمختلف البلديات بقرارات
من وزير الداخلية

في الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية
مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع
للدولة في حالة الحاق بالبلدية ليشغل خطة
كاتب عام او مسؤول عن المصالح الفنية لها ،
ويقع تأجيله على حساب ميزانية الدولة

**الفصل 115 (الجديد) - تقع نقلة الاعوان البلديين
من بلدية الى اخرى بقرار من وزير الداخلية بعد
اخذ رأي البلديات المعنية**

غير ان نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى
اخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء
الاعوان من صنف ا والاعوان المكلفين بخطط وظيفية
تتم بقرار من الوالي بعد اخذ رأي البلديات
المعنية

**الفصل 118 (الجديد) - تخضع القرارات التي
يتخذها الرئيس في خصوص الاعوان الى تأشيرة
الوالي**

**الفصل 143 (الجديد) - ما عدا القضايا الحوزية
والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتجات
والمداخل الراجعة للبلدية والتي تخضع لانظمة
خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية
ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة
الوصول مع الاعلام بالبلوغ مذكرة الى الوالي
يشرح فيها شكايته ومؤيداتها والا اعتبرت هذه
القضية لاغية**

يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه
التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي

**الفصل 66 (الجديد) - يتولى بصفة خاصة رئيس
المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير
اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون
منها الملك البلدي والمحافظة عليها**

وهو مكلف بصفة عامة وفي نطاق الترتيب
الجاري بها العمل بما يلي :

- التصرف في مداخل البلدية واصدار الاذن
بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية

- ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة
والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات
وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه
طبقا لهذا القانون

- اجراء بنات الاشغال البلدية طبقا لنفس
الصيغ والتشاريح الجاري بها العمل ومراقبة
حسن تنفيذها

- اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب
ايقاف سقوط الحق

كما انه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن
تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي :

- طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن
سير المصالح البلدية طبقا للتراتب الجاري
بها العمل

- تسيير اعوان البلدية بنفس الشروط

- السهر على العناية بالمحفوظات

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية

**الفصل 67 (الجديد) - الكاتب العام للبلدية
يقوم بدور المستشار القانوني للمجلس البلدي
ويساعد رئيس البلدية لممارسة مهامه وهو مكلف
تحت سلطة رئيس البلدية وبتفويض منه :**

- بتسيير اعوان البلدية وتنسيق عمل هؤلاء
الاعوان في الميادين الادارية والمالية والاقتصادية
والاجتماعية

- بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس البلدية
المتعلقة بالطرقات البلدية

- بالسهر على اعداد الازمة وتطبيق الاجراءات
الخاصة والمتعلقة باستخلاص الاداءات والاتاوات
والمعاليم البلدية

**الفصل 80 (الجديد) - توجه القرارات المتخذة
من طرف رئيس البلدية حالا الى الوالي وذلك
مع مراعاة احكام الفصل 81 من هذا القانون
وتنفذ هذه القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في
شأنها اي اجراء في ابطالها او ايقاف تنفيذها
في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر الولاية
وعند التاكيد للوالي الترخيص في تنفيذها
حالا**

**الفصل 81 (الجديد) - توجه القرارات المتخذة
من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص**

قانون عدد 45 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 28 اوت 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع الثاني للنقل العمراني (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 28 اوت 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية بمبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليون دولار (33 000 000) والمتعلق بالمشروع الثاني للنقل العمراني

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 افريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1985

قانون عدد 46 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بالصادقة على البروتوكولين وتبادل الرسائل الموقع عليها بباريس في 14 اوت 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكولين وتبادل الرسائل الملحقه بهذا القانون ، الموقع عليها بباريس في 14 اوت 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمينة فيما يلي :

(1) البروتوكول المتعلق بشروط تمويل مشاريع صناعية

(2) البروتوكول المتعلق بشروط تمويل اجهزة صناعية لفائدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة

(3) تبادل الرسائل الثلاث الملحقه بهذين البروتوكولين

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1985

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول بقطع النظر عما تستوجبه الاجراءات التحفظية تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن او الحرمان بشرط ان يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في اجل قدره ثلاثة اشهر

ويوجه الوالي حالا المذكرة الى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في اقرب الاجال للتفاوض في الموضوع

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 افريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون اساسي عدد 44 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بتنقيح الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - الغي الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 13 (الجديد) - يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الاحكام الواردة اسفله :

1 - يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية

2 - يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي تساوي او تفوق تقديرات مقايضها الاعتيادية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بأمر

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 افريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1985